

الأحاديث المعللة في الصلاة/ الدرس 05 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحابه ومن تبعهم

باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا المجلس في التاسع من ربى الآخر في عام خمس وثلاثين واربع مئة والـ 00:00:00

نتكلم باذن الله عز وجل على شيء من الاحكام المتعلقة باحكام صلاة العيددين. وتتكلمنا في المجلس السابق على شيء منها او في

المجلسين السابقين على شيء منها. ومن هذه الاحاديث المتعلقة بالباب هو حديث عبدالله بن السائب - 00:00:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد باصحابه ثم قال انا بين العيد ومن شاء ان يشهد الجمعة ومن شاء ان يشهد

الخطبة فليجلس. ومن شاء ان ينصرف فلينصرف - 00:00:40

هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن جريج عن عبد الله بن السائب عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم. وهذا الحديث منكر. وهذا الحديث منكر - 00:01:00

وقد اخطأ والوهم فيه من الفضل ابن موسى وقد تفرد به وجعله موصولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب في هذا

ال الحديث والصواب في هذا الحديث الارسال. وذلك انه يرويه السقات عن ابن جريج - 00:01:20

عن عطاء مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والوهم في ذلك على ما تقدم من الفضل بن موسى عند عامة وهذا الحديث

مسندا له وجهان. الوجه الاول ما رواه الفضل ابو - 00:01:40

بهذا الوجه من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسند هكذا. والوجه الثاني

جعل من مسند عبدالله بن عباس رواه بشر بن عبدالوهاب عن وكيع ابن الجراح عن سفيان عن ابن جريج - 00:02:00

عن طه عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل من مسند عبدالله بن عباس. وهو وهم في الوجهين. ووهم فيهما

يعني انه لا يثبت مسند متصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب في ذلك الارسال. هكذا يرويه الثقات - 00:02:20

عن سفيان يرويه الثقات كحال قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبهذا جزم الائمة

عليهم رحمة الله كابن معين. فيقول ابن معين رحمة الله اخطأ في - 00:02:40

فيه الفضل بن موسى والصواب فيه انه عن ابن جريج عن عطاء مرسلا. وبهذا الوهم ايضا قال الائمة كالامام احمد رحمة الله وقال

بذلك ابو زرعة وابو حاتم والنسائي وغيرهم على ان هذا الحديث لا يثبت مسند عن النبي عليه الصلاة والسلام. وما يتعلق بهذا

ال الحديث من احكام - 00:03:00

ان هذا الحديث فيه اشارة الى ان خطبة الجمعة خطبة العيددين لا تجب او لا يجب شهودها. وكذلك ايضا فان من لغى فيها لا اثر للغوه

فيها على صلاته بخلاف خطبة الجمعة. فان خطبة الجمعة من صلى من صلى الجمعة ولغى في - 00:03:30

خطبة فان ذلك يؤثر على صلاته. بخلاف صلاة العيد فان الانسان اذا لغى في خطبته في خطبة الامام فانه لا اثر لا في ذلك على

على صلاتهم. وفي هذا ايضا ان شهود الخطبة ليس بواجب في - 00:04:00

الى بخلاف بخلاف يوم الجمعة. وهذا الفقه ومحل اتفاق عند العلماء الا فيما يتعلق في مسألة اللغو الا ما يتعلق في مسألة اللغو.

يتفق العلماء عليهم رحمة الله على ان شهود خطبة العيددين لا - 00:04:20

لا يجب انما وقع خلاف عند الفقهاء فيمن شهدتها هل يجب عليه الانصات ولو لم ينصلت؟ هل تعد واجبا عليه واجبا عليه الانصات

فيأثم عند لغوه ويواثر ذلك على صلاته. باعتبار ان - 00:04:40

في ذلك يحرم عليه يحرم عليه ان يقع في شيء من اللغو وذلك بالكلام حتى لا يشوش على الناس واما اصل ذهابه فجائز اما اصل ذهابه فجائز. وهذا فرع عن مسألة يذكرها الفقهاء انه قد يبني على مسألة من المسائل المستحبة - 00:05:00

امر واجب امر واجب وذلك بعد انعقادها. وهذا في كلام بعض الفقهاء كحال صلاة الانسان مثلا النافلة اذا كبر فيها تكبيرة الاحرام قال بعض الفقهاء وجب عليه ان يتمها لانه شرع بها - 00:05:20

اذا شرع في شيء فليس له ان ينقضه الا بوجه مشروع. والوجه المشروع في هذا هو التسليم ولهذا بعض الفقهاء يقول ان شهود خطبة العيد سنة ولكن من شهدتها وجب عليه ان يتلزم - 00:05:40

حال التزامه في خطبة في خطبة الجمعة. واذا اراد ان يلغو فيخرج وبلغو ويتكلم كما شاء ولا حرج عليه في ذلك ولا اثر على على صلاته. وهذا الحديث في ان النبي عليه الصلاة والسلام قام في - 00:06:00

وقال من اراد ان يشهد الخطبة فليجلس. في هذا في هذا اشار الى التأخير ولكن نقول ان هذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه خير اهل - 00:06:20

احدا بالجلوس وعدهم على حد سواء ولكن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هذا محل اتفاق من جهة عملهم وكذلك ايضا من جهة من جهة آآ خروجهم في حال سماع الخطبة او جلوسهم ان هذا على التأخير وهذا محل وهذا محل اتفاق ولا خلاف عندهم - 00:06:40

عندهم في ذلك. الحديث الثاني وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روتة اخت ابن رواحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجب الخروج الى العيد على كل ذات نطاق - 00:07:00

وجب الخروج الى العيد على كل ذات ذات نطاق. هذا الحديث اخرجه الامام احمد في المسند والبخاري في كتابه التاريخ وغيرهم من حديث محمد بن النعمان عن طلحة بن مصرف عن امرأة من بنى عبد قيس عن اخت عبدالله بن - 00:07:20

رواحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث منكر بهذا اللفظ. وان كان بنحو معناه ولكن لا باطلاقه من حديث ام عطية وهو في الصحيحين ويأتي الكلام عليه. هذا الحديث معلول بعده علل - 00:07:40

اول هذه العلل ان هذا الحديث يرويه محمد بن النعمان وهو وهو مستور الحال. وقد روى هذا الحديث عنه شعبة بن الحجاج وشعبة لا يروي الا عن ثقة ورواية شعبة عن مثله - 00:08:00

مستقية ومحمد بن النعمان يروي هذا الحديث عن طلحة بن مصرف عن امرأة من بنى عبد قيس والمرأة من بنى عبد قيس هنا لا تعرف حالها وهي مجهولة وهذه علة ثانية. وهذه علة علة ثانية. ويدل على ان الجهة هنا انها جالة عين - 00:08:20

ليست جهالة حال ان هذا الحديث اخرجه الطيالسي في مسنه واخرجه البيهقي من هذا الحديث من حديث محمد بن النعمان عن طلحة هذا ابن منصرف عن رجل عن اخت عبدالله ابن رواحة. فذكر وجعله رجلا وفي - 00:08:40

طريق الاولى جعله امرأة من بنى عبد قيس. فالجهالة في هذا الاسناد هي جهالة جهالة عين وجهالة العين هي اشد من جهالة الحال ولا يقبل فيها ولا يقبل فيها المتابعة. وذلك - 00:09:00

ان الاصل في جهالة الحال ان العين معلومة وانه يغلب عليها الستر او يغلب عليها الستر ولو ظهر الكذب فيها لنقل فان الكاذب لا تستر حاله غالبا. واما اذا كان الراوي مستورا ولم - 00:09:20

يظهر منه كذب فان الناس فان الناس يمسكون عنه. يمسكون عنه. وهذا الحديث استاده كوفي مسلسل يرويه محمد بن النعمان وهو كوفي عن طلحة بن مصرف وهو كوفي واخت عبدالله بن رواحة وهي كوفية - 00:09:40

ايضا معدودة في الصحابة معدودة في الصحابة وظاهر ذكر الامام احمد رحمة الله لحديثها في كتاب مسند على انها من الصحابة كذلك. على انها من الصحابة كذلك. ومن وجوه العلل ان هذا الحديث في لفظه قال وجب - 00:10:00

خروج الى العيد على كل ذات نطاق. وهنا في قوله وجب يظهر انه روي بالمعنى وهي عادة قل للكوفيدين على ماذا قدم الاشارة اليه مرارا ان الكوفيدين يروون الحديث وربما تصرفوا بلفظه على على ما يريدون - 00:10:20

ما يفهمونه لمن يرون لهم من التلاميذ او ربما من عامة الناس والحديث قد جاء في الصحيحين من حديث ام عطية انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كنا - 00:10:40

نؤمر ان نخرج العوائق وذوات الخدور امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية ان يعتزلن المصلى. وهنا في قولها كنا نؤمر وفي رواية امرنا وهي في ايضا في الصحيح. اشارة الى الامر - 00:11:00

والامر يتحمل الالزام ويتحمل عدمه. قد يكون على الاستحباب وقد يكون على الفرض. وهو اوسع من لفظ ايجاب وهو اوسع من لفظ من لفظ الایجاب. وفي قول اخت عبد الله بن رواحة النبي عليه الصلاة والسلام انه قال وجب - 00:11:20

وجب خروج او وجب على وجب الخروج الى العيد على كل ذات نطاق من وحيث ام عطية من ظاهر توجيهه وارشاده من ظاهر توجيهه وارشاده كنا نؤمر او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دلالة على ان الحديث روي ان - 00:11:40 الحديث روي بالمعنى وتقدم ايضا معنى الاشارة الى ان الكوفيين عادة ما يقلبون الحديث على لفظ يقرب من الفقه والرأي. وهنا في لفظ الوجوب في قوله وجب الخروج الى العيد. هذا - 00:12:10

ربما يأتي كما في حديث ابي سعيد قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم. فهل هذا على معناه ام لا؟ نقول ان هذا الحديث وان كان على معناه من جهة اللفظ الا ان الحديث لا يخالفه غيره من جهة لفظه - 00:12:30

بل انه اصح شيء في هذا الباب من جهة التأكيد على غسل على غسل الجمعة. قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. بخلاف اخت عبدالله بن رواحة فانها قالت وجب الخروج الى صلاة العيد على كل ذات نطاق. وهذا الحديث الذي يخالفه - 00:12:50 اقوى منه كنا نؤمر او امرنا ولهذا من ذهب من اهل الفقه بالقول الى واجب خروج النساء الى صلاة العيد يأخذ بأمثال هذا اللفظ يأخذ بأمثال بأمثال هذا اللفظ وفي هذا وفي هذا الإطلاق نظر وفي هذا - 00:13:10

الاطلاق الاطلاق نظر. والحديث الثالث هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله. انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد واجب على كل على كل ذكر او اثنى محتلم. الحديث اخرجه ابن شاهين في العيددين - 00:13:30 اخرجه ابن شاهين في العيددين من حديث عمرو بن شمر. يظهر انه من حديث عمرو بن شمر عن لابن يزيد عن عطا عن عبد الله بن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام وعمرو بن شمر كوفي متهم - 00:14:05

وضعيف الحديث جدا وقد تفرد بهذا الحديث. وقال فيه الامام احمد رحمة الله منكر الحديث وقد اتهمه الجوزجاني بالكذب ولا يعرف هذا الحديث الا من طريقه بهذا اللفظ. وهذا الحديث شبيه بالموضوع وهذا الحديث - 00:14:25

شبيه بالموضوع. الحديث الرابع وحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی بهم العيد. فلم يصلی قبلها شيئا فلما رجع الى بيته صلى ركعتين هذا الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه وابن خزيمة في كتابه الصحيح من حديث - 00:14:58

الله ابن محمد ابن عقيل عن عطاء عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث منكر وهذا الحديث منكر. وهو حجة لمن قال مشروعية الصلاة صلاة السنة بعد صلاة العيد. بعد - 00:15:34

كصلاة صلاة العيد يختلفون في يختلفون في عدد الركعات بعد صلاة العيد من من يقول ركعتين ومنهم من يقول اربعا. منهم من يقول اربعا. ولا يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قبل صلاة العيد ولا بعده - 00:15:58

وهذا الحديث حديث ابي سعيد الخدري حديث منكر تفرد به عبدالله بن محمد هنا وهو ضعيف عند عامة الحفاظ وقد ضعفه يحيى بن معين والامام احمد وعلي بن مديني وغيرهم. بل ضعفه بعض - 00:16:18

الائمة جدا بن معين. فقال في رواية هالك وقد تفرد بهذا الحديث عن عطاء عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف ذلك الا من حديثه مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:38

ويدل على نكارة هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صح عنده في الصحيحين صح عنه في الصحيحين من حديث عبد الله

بن عباس انه صلى العيد الم يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً وكان معه بالال. اخرجه البخاري ومسلم من حديث سعيد ابن جبير عن عبد

الله ابن عباس ان - 00:16:57

عليه الصلاة والسلام صلى العيد ولم يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً وكان معه بالال. وهذا في وظاهر صنيع البخاري ومسلم في اخراجهما

ل الحديث عبد الله ابن عباس وعدم اخراجهما ل الحديث ابي سعيد عدم الاحتياج به وعدم الاعتداد - 00:17:23

معناه ايضاً وذلك ل ثبوت خلافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويidel ايضاً على ترى في هذا الحديث وعلته او شدة نكارته

وشدة علته. ان الصلاة قبل العيد وبعدها - 00:17:43

ليس عليها عمل اهل المدينة ولا مكة. وذلك انه قد جاء عند عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري قال ما ادركنا الناس يصلون قبل العيد

ولا بعدها شيئاً. وابن شهاب الزهري هو من ائمة الفقه - 00:18:03

الرواية والدرية من اهل المدينة وبصير بعملهم. وجاء ذلك ايضاً عن ابن الشهاب جاء ذلك عن عامر ابن شراحيل الشعبي فيما الفريابي

في كتاب العيددين عن عامر بن شراحيل الشعبي انه قال شهدت المدينة واهلها متوافرون فما رأيتم يصلون قبلها ولا بعدها -

00:18:23

واسناده عن ابن شهاب وعامر ابن شراحيل الشعبي صحيح. وكذلك ايضاً عليه عمل اهل مكة. كما رواه عبد الرزاق المصنف عن ابن

جريح قال قلت لعطا يعني ابن ابي رياح اكان الناس يصلون قبل صلاة العيد او بعدها شيئاً؟ قال لا - 00:18:43

وعلمون ان عمل اهل المدينة على مراتب من جهة الاحتياج فيما يروروه منه ما هو وقوي في العمل. في بعض المسائل كمسائل

الصلاه. كمسائل الصلاه وكلما كانت الصلاه اكثراً وروداً وتكراراً ثم لم ينقل ولم يعملا بها كان ذلك اقرب الى - 00:19:03

قطع القطع بعملهم انه حجة. وإذا تباين عملهم او تباين العمل في ذلك فكان حولياً او لا يتكرر او كان عملاً عارضاً من سائر الاعمال

ليس من العبادات انه يضعف الاحتياج. ولهذا نقول ان عمل اهل المدينة ليس على مرتبة واحدة. منه ما هو عمل في الصلاة

والصلوات على مراتب - 00:19:33

منها ما هو في الصلوات الخمس ويختلف الصلوات الخمس عن الاستسقاء والعيددين وغيرها والفرائض وتخالف عن النوافل وذلك

لأنها تتكرر والامور التي تتكرر في حال الانسان هي اظهر للمتابعة والاقتداء ولهذا قلماً يترك اهل المدينة عملاً يفعله النبي عليه الصلاة

والسلام على الدوام في يومه - 00:20:03

وييندر هذا ان يكون في غيرهم عناية بالاعمال اليومية فيقدم. ولهذا نقول ان اهل المدينة يقدمون في احكام الصلاة قولاً واحداً. اذا

اجمعوا ولم يكن فيهم خلاف. عندهم داخل المدينة ويتأكد ذلك اذا كان اهل مكة على عملهم - 00:20:34

ذلك على عملهم كذلك. ويندر ان ان يخالفهم غيرهم. فيكون الصواب معه في هذه المسألة ومنهم ايضاً من اهل الافق من غير

المدنيين من له قول قوي ولو في الصلاة - 00:20:54

لأنه يأخذ من طبقة متقدمة ويتحرج بالأخذ عن العليا كابراهيم النخعي. ابراهيم النخعي في وهو من اهل العراق وكان الامام احمد

رحمه الله يميل الى بعض قوله في ابواب الصلاة - 00:21:14

خاصة والسبب في ذلك ان ابراهيم النخعي يأخذ من مقدمين من مدنيين وطبقة كبرى من التابعين وطبقة كبرى من التابعين

وعلمونا ان ابراهيم النخعي من جهة الرواية معدود في اتباع التابعين. وان كان من جهة الرؤية منهم من يجعله في عداد

التابعين والصواب انه في عداد - 00:21:34

اتباع في عداد اتباع التابعين. وعلى هذا نجزم ان حديث ابي سعيد الخدري في صلاة النبي بعد العيد في بيت ركعتين حديث

منكر وذلك لمخالفته لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان لا يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً. وعلى ذلك - 00:22:04

أهل المدينة وعمل اهل مكة. وقد جاء ما يؤيد حديث عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله السالف الذكر ان النبي لم انه النبي لم يصلى

قبلها ولا بعدها شيئاً عن جماعة من الصحابة جاء ذلك عن عبدالله ابن عمر من فعله وجاء - 00:22:24

من قوله مرفوعاً الى النبي عليه الصلاة والسلام. اما الموقوف عليه فقد رواه الامام مالك الموطأ عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان

يصلی العید ولا یصلی قبلها ولا بعدها شيء - 00:22:44

واما في رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام فقد اخرجه الامام احمد في المسند. من حديث ابي بكر ابن حفص عن عبدالله بن عمر انه كان يصلی العید ولا یصلی قبلها ولا بعدها شيئاً ويذكر ذلك عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:22:54

وجاء ذلك ايضاً عن عبدالله بن عمرو وجاء ذلك عن جابر ابن عبد الله وكل او كلا هذين الحدثين. حديث عبد الله ابن عمر وجابر ابن عبد الله اخرجه الامام احمد رحمة الله في المسند. وحديث - 00:23:14

اخرجه من حديث ابي الزبير عن جابر وحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص اخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ويأتي الاشارة اليه باذن لله. وهذا يعوض القول على ان الصلاة بعد صلاة العید نافلة لم تثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم في عمله في حديث - 00:23:34

كذلك ايضاً قبلها. ومشروعية الصلاة الصلاة قبل صلاة العید. مشروعية الصلاة قبل صلاة العید من القول بمشروعيتها بعد صلاة العید. لماذا؟ لأن الصلاة قبل العید اظهر في الاقتداء والبيان والنقل من الصلاة بعدها. من الصلاة بعدها ولهذا نقول ان هذا الحديث من وجوه نكارته - 00:23:54

ان الصلاة فيه قال صلی في بيته وقد جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم من سنن العید ما نقل عنه ما هو اقل شأننا من الركعتين. ما هي اعمال العید التي هي ثابتة - 00:24:24

وهي اقل مرتبة في التشريع من الركعتين ونقلت باسانييد صحيحة. انس نعم الذهاب من طريق والرجوع من طريق ليس كذلك نعم هل الذهاب من طريق والرجوع من طريق؟ اظهر في الخفاء ام ركعتين - 00:24:44

ولماذا نستطيع ان نعمل حديث الركعتين؟ بقوة اسناد الذهاب من طريق والرجوع من طريق مع التباهي نعم قد يقول قائل ان الذهاب والمجيء في الطريق ظاهر ينقل اما الصلاة في بيته ففي حجرته لا ينقلها احد - 00:25:12

لماذا نعد هذا يطلب منك العبادة. احسنت الركعتين يظهر فيها عبادة تعبد وهي تنقل ولو كانت خفية ولو كانت خفية. واما الذهاب والمجيء فلا يظهر منه التبعد المحسن ولهذا نقول هو اقوى. واقوى من هذا وهو يعني شافه رايه من طريقه - 00:25:35

نظر اليه وهو يرجع عن طريق يعني قصدك التحري انهم انهم يتحررون هو نفس الداللة. نعم. ها؟ اكل التمرات اكل التمرات في البيت ولا في الطريق؟ في البيت اذا اخفى فنقول انه كيف يظهر لهم اكل النبي للتمرات - 00:26:05

في بيته ولا تظهر الصلاة. ولا تظهر الصلاة هذا دليل على ماذا؟ دليل على شدة التحري ونكارة حديث ركعتين ونكارة حديث الركعتين وقد صلی النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العيددين نحو من عشر سنين فكيف لا ينقل - 00:26:25

اسناد صحيح انه صلی ركعتين قبلها او بعدها باسناد يشابه التمرات. اليه هذا باولى؟ اولى ذلك ايضاً يدل على ان حديث اكل التمرات يعيل حديث الركعتين بقوة ان حديثك للتمرات في الفطر حديثك للتمرات في العيد واحد وصلاة الركعتين في عيددين - 00:26:45

الاولى ان تروى صلاة الركعتين في اسناد اقوى. اليه كذلك؟ عبد الرحمن؟ معناه؟ طيب ولهذا نقول ان هذا الحديث حديث منكر والصحابة عليهم رضوان الله تعالى لا يحفظ عن احد منهم - 00:27:15

صحيح ان الصلاة قبل العيد او بعدها انها سنة. ولا ما امرؤا بها ولا يثبت عن احد منهم انه فعلها الا ما جاء عن انس ابن مالك وذلك فيما رواه عبدالرازاق في المصنف عن سليمان التيمي انه رأى انس بن مالك يصلی قبل العيد ركعتين - 00:27:35

ولكن نقول انه رأه يصلی ركعتين وهذا ليس وقت نهي بحيث نحتاج بمثل هذا وهو من الاوقات المطلقة وهي من الاوقات المطلقة. فلو ان الانسان اراد ان يصلی لا نمنعه. دخل الانسان في في - 00:28:06

مصلى في المسجد لصلاة العيد او دخل الانسان المصلى ثم اراد ان يتتفل للضحى كأن يكون تأخر الامام ونحو ذلك فاراد اراد ان يتتفل هل يكره له؟ لا يكره له. لا يكره له هذا. لماذا؟ لانه ليس وقت نهي - 00:28:26

بينما نحن في ايرادنا هذا نريد ان نبين ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يفعلها فقط وعدم فعل النبي يدل على انها ليست في ذاتها

حال الانسان الذي يدخل المسجد لاي صلاة من الصلوات التي لم يدل دليل مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام في - [00:28:46](#)
الصلاه قبلها مثلا كصلاه العصر. ثم اراد ان يتتنفل ما شاء. هل يكره له ذلك؟ لا يكره له هذا لا يكره له هذا ولكن نقول لا تكن راتبه يديمها [الانسان الا بثبوت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:06](#)

ولهذا نقول ان ما جعلنا انس بن مالك لا حجة فيه في معارضه ما جاء ثم ايضا انه ربما انس بن مالك انه صلى في صلاة العيد في [المسجد حينئذ تكون تحية المسجد وهي - 00:29:26](#)

وهذا والده ولهذا نقول ان تقرير هذه المسألة انه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى قبلها اه ولا بعدها فضلا ان يكون امر [بذلك ولم يثبت ايضا ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى شيء في هذا. وما جاء عن بعض الصحابة - 00:29:46](#)
عبد الله بن بريدة يروي عن ابيه لو كان يصلى اربعاء اذا رجع الى اهله. وجاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله انه كان يصلى [اربعين اذا رجع الى اهله وهذه وهذا الاثر ان ضعيفان وهم في المصنف. وفيهما - 00:30:06](#)

وفيهما كلام وذلك ان الحديثين فيهما علة الانقطاع ولهذا نقول ان هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت عن [عبد الله بن مسعود ولا عن بريدة عليهما رضوان الله ويبقى الامر على اصله ان - 00:30:26](#)
ذلك لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يثبت تشريعا عن الصحابة واما جاء عن انس بن مالك عليه رضوان الله تعالى فهو باق [على آن على على اصل - 00:30:46](#)

الصلاه في سائر الايام اما ان تكون ضحى واما ان تكون اه تحية المسجد وهذا ليس وقت نهي بحيث يحتاج به ان الصلاه في هذا اه [مشروعة فجاء اثر عن انس بن مالك يخالف النهي الوارد لهذا نقول ان هي من - 00:30:56](#)

جملة السنن الواردة عن النبي صلى الله عن السنن الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام باطلاق كتحية المسجد وسنة الضحى وسنة [الضحى. وثمة مسائل ايضا ينبغي ان نشير اليها ونورد الاحاديث الواردة فيها. وهي انه ورد عن النبي - 00:31:16](#)
عليه الصلاة والسلام النهي عن الصلاة قبل العيد وبعدها النهي عن الصلاة قبل العيد العيد وبعدها ثبت عند النبي لم يصلى لكن هل [نهي؟ ام لا؟ جاء في ذلك انه نهي. جاء في ذلك انه انه نهى عليه عليه - 00:31:36](#)

الصلاه والسلام وذلك جاء في حديث عبدالله بن عمر ابن العاص علي رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اتي [قبل العيد ولا ولا بعده لا صلاة قبل العيد ولا ولا بعدها. هذا الحديث - 00:31:56](#)

رواه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو عن رسول الله الله عليه وسلم وهذا [ال الحديث حديث منكر وهذا الحديث حديث المنكر وقد تفرد به مروان عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب \[ومروان - 00:32:16\]\(#\)](#)

بالتدعيس وعبد الله بن عبدالرحمن الطائفي في حديثه لين. في حديثه لين ووثقه بعض الائمه وبعض الائمه كعلي بالمدينة رحمه الله [ومنهم من من ضعفه كيحيى ابن معين وتفرد في هذا الحديث منكر. وذلك انه روى الحديث ولم يحفظه على وجهه. والسبب - 00:32:46](#)

في ذلك ان هذا الحديث فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل العيد وبعدها؟ ومثل هذا لو كان من النبي لنقل واشتهر [من جهة الاسناد. ومنها كذلك ان هذا الحديث جاء من وجهه - 00:33:18](#)

ولكنه لم يقل قال النبي لا صلاة قبل العيد ولا بعده قال لم يصلى العيد ولا بعدها فحکي ذلك من ترك النبي عليه الصلاة والسلام لا من [نهي. فوهم فيه فرواه نهيا - 00:33:38](#)

وهو في الحقيقة تركا. وقد جاء ذلك عند الامام احمد رحمه الله في كتابه المسند من حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو [بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيددين في الاولى سبعا - 00:33:58](#)
وفي ثانية خمسا ولم يصلى قبلها ولا بعدها شيئا. وهذا وهذا هو الصحيح. وهذا هو صعيد لانه يوافق يوافق في ذلك حديث عبدالله [ابن عباس في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى قبل - 00:34:25](#)

لا العيد ولا بعدها شيئاً فيما رواه سعيد بن جبير عنه. وأما رواية الطائف في هذا منكرة لانه روى الحديث بوجهين. والراوي اذا روى الحديث بوجهين وجه يوافق فيه الثقات ووجه يخالف فيه الثقات ينكر الوجه الذي يخالف فيه الثقات. وكذلك ايضاً فان الراوي اذا

روى - 00:34:45

الحديث بوجهين يختلفان في الحديث من جهة المعنى فان هذا امارها على ضعفه. اماره على اماره على ضعفه. ووهمه في الحديث وغلطه فيه كحال عبدالله بن عبد الرحمن في هذا في هذا الحديث فانه روى الحديث بوجهين فهذا اشاره الى لينه الى لينه - 00:35:11

في حديثه ضعف يسير منهم من يلحقه في الحديث من يلحقه بالراوي عنه وفيه تدليس على ما تقدم على ما تقدم الاشاره اليه صحح الحديث بلفظ حديث عبد الله ابن عباس حديث عمرو بن عبد الله بن - 00:35:41

امر ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي قبلها ولا بعدها كما جاء في حديث عبد الله ابن كما في حديث عبد الله ابن عباس صححه البخاري وعلي بن المدين كما نقله الترمذى رحمة الله في كتاب العلل. وكذلك قال الامام احمد - 00:36:01

رحمه الله اذهب الى هذا يعني الى حديث الطائفى عن عمرو بن شعيب فيه فيما يوافق فيه عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى. الحديث السادس في هذا - 00:36:21

هو حديث مولى عمرو بن حرث قال خرجنا مع علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله الى صلاة العيد فصلى العيد ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا العيد - 00:36:41

ولم يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً. فمن شاء ان يفعل فليفعل فانا لا انھي عباداً عن صلاتي. هذا الحديث اخرجه البزار في كتابه المسند من حديث محمد بن ابراهيم بن النعمان عن الربيع بن سعيد - 00:37:09

عن مولى عمرو بن حرث عن علي بن ابي طالب. وهذا الحديث حديث ضعيف وذلك انه قد تفرد به محمد بن ابراهيم ابن النعمان عن الربيع ابن سعيد ومحمد ابن ابراهيم بن النعمان مجهول الحال. والربيع بن سعيد مجهول ايضاً - 00:37:42

ورواية المجهول على المجهول ولو كانت الجهالة جهالة حال ولو كانت الجهالة الجهلة حال ضعف شديد لا ينجر بالمتابعة. لا ينجر بالمتابعة وهذا كان من جهة المعنى ثابت في حديث عبد الله ابن عباس وفي قول علي هنا من شاء ان يفعل فليفعل - 00:38:14

هذا على ما تقدم في تفسيرنا في السابق ان الاصل في اداء الصلاة انها من المشروع العام المطلق واما ان يتعد بها سنة لصلاة العيد فلا يثبت. وعلى هذا يحمل ما جاء عن علي ابن ابي طالب عليه - 00:38:44

رضوان الله في قوله من شاء ان يفعل فليفعل يعني ان اراد ان يتغافل ويصلي فليصلي في هذا ثمة حديث ليس له اسناد في هذا في نهي النبي عن الصلاة اخرجه ابن وهب كما في المدونة عن جرير ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 00:39:04

عن الصلاة قبل العيد وبعدها. وهذا ايضاً منكر. ويقول عبد الله بن وهب بلغني عن جرير ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة قبل العيد وعدها وهذا ايضاً منكر. ويقول عبد الله بن وهب بلغني عن جرير ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه - 00:39:24

لايضاع مظاهر الاحاديث وذلك ان نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها يجعل ذلك من اوقات النهي ذاك من اوقات النهي واوقات النهي لا بد ان تثبت باحاديث مستفيضة لا بد ان تثبت باحاديث مستفيضة - 00:39:44

وصححة والنهي عن الصلاة قبل العيد ايسير من النهي عن الصلاة بعد العيد ايسير من الصلاة بعد العيد لاماذا؟ لأن الصلاة بعد العيد وقتها واسع الى الى صلاة الظهر فالنهي في مثل هذا الوقت - 00:40:04

مع اتساعه لابد ان ينقل. واما النهي قبل صلاة العيد فهو فهو وقت يسير. فهو وقت ووقت يسير ومثل هذا لابد ان يرد فيه شيء من من هذا وقد اخرج النسائي في كتابه السنن - 00:40:24

من حديث ربيعة ان علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله استخلف ابا مسعود عليه رضوان الله في صلاة العيد فقام في الناس فقال ليس من السنة الصلاة قبل الصلاة قبل صلاة العيد قبل صلاة العيد. هذا الحديث ظاهر اسناده - 00:40:44

السلامة والصحة واما قول ابي مسعود انه قال ليس من السنة يعني ليس من فعل النبي صلى الله عليه هو يعبد ما تقدم الاشاره اليه

ان الصلاة قبل صلاة العيد لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. واما قوله ليس من - [00:41:14](#)

هل هذا يعني في ذلك النهي ؟ نقول لا يقتضي من ذلك النهي ولكن يعني انه ليس ثمة نافلة يتطور بها خاصة لصلاة العيد او قبلها. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وهو على ما تقدم من عمل - [00:41:34](#)

ابو عملي اهل المدينة على خلاف هذا على خلاف هذا الامر. واما من اراد ان يتتفل تنفلا عاما في كصلاة الضحى او غير ذلك من النوافل كذوات الاسباب نص من تحية المسجد وسنة الوضوء او ما يفعله الانسان ويعتاده من صلوات في مثل هذا الوقت فان الامر في - [00:41:54](#)

السعة ولا ينهى عن ذلك واما التقيد في ذلك هو التقيد بصلوة العيد. وقد نص غير واحد من الائمة على انه لا ينهى عن الصلاة ولكن لا يتبعيد بتقييدها. نص على ذلك ابن المنذر رحمه الله ويقول كذلك ايضا ابن حجر رحمه الله - [00:42:14](#)

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل صلاة العيد او بعدها او نهى عن ذلك او نهى عن ذلك وانما التنفل المطلق جائز وانما التنفل المطلق في ذلك جائز نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما سمعنا و - [00:42:34](#)

ان يعلمنا ما جهلنا ان يجعله حجة لنا لا علينا انه لي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:42:54](#)